

## الحكم ب ٣٧٤ ألف درهم قيمة تسهيلات مصرفية

ألزم حكم قضائي مدعى عليه بدفع ٣٧٤ ألف درهم وفوائده القانونية .

وتتحصل الوقائع في إقامة بنك دعوى ضد ش.ص. بطلب أن يؤدي له ٨٣٥,٢٦٣ درهماً والفائدة القانونية على سند أن المبلغ رصيد تسهيلات مصرفية منحها للأخير وامتنع عن السداد ، وحكمت محكمة أول درجة بعدم سماع الدعوى .

واستأنف البنك وقضت المحكمة الاستئنافية بالتأييد فطعن ونقضت المحكمة الاتحادية العليا الحكم مع الاحالة وندبت محكمة الاحالة خبيراً مصرفياً وأودع تقريره ، وقضت برفض الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان وإلزام المستأنف ضده أن يدفع ٣٧٤,٦٦٤ درهماً مع فائدة قانونية قدرها ٩% سنوياً من تاريخ الادعاء على ألا تتجاوز الفائدة التأخيرية والاتفاقية أصل التسهيلات المصرفية .

وطعن المحكوم عليه وأصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكماً برفض الطعن وألزمت الطاعن الرسم والمصروفات وألفي درهم أتعاب المحاماة للمطعون ضده وأمرت بمصادرة التأمين .

الخليج ٢٠٠٧/٩/٥